

من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش ثوبه بالسلاح  
 وفي الخمر يقال بغير سلاح كما في الطعام حالي المخصوصة الله اعلم  
**قوله** وكري الالف العظام من تقيون المال وانه يكون  
 في شئ فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على اهل النسفة  
 من اهل مؤننه عليهم من اعلاه واذا جازوا ارض رجل حفظت  
 عنه وليس له سقى ارضه ما يبيع شركاؤه وقبل ذلك وعند  
 في حليم جميعا من اوله الى آخره بخصي الشرب ونصح دعو  
 بلا ارض ومن كان له مخر مجرى في ارض غيره فاراد رطل  
 منع الاضراء قلب على ذلك فان لم يكن في يدها وله يكون جاز بافاده  
 انه له وقصد اجراء لا يسمع بلا بيته انه له او انه كان له حوال الاجراء  
 وعلى هذا المصنف في مزار على سطحه والميزاب والممشى في دار الغيب  
 وان اختم جماعة في شرب بينهم فسد على قدر انهم ومنع  
 الاعلى من سكر المهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه  
 وليس لواحد منهم ان يشرب منه ماله او ينفذ عليه رجلا والديه  
 او جسر بلا اذن البقية الا رجى في ملكه ولا ينشر بالهجر ولا عاقبة  
 ولا ان يوسع في المهر ولا ان يعبد بالادبام او مناصفة بوجهه  
 العسمة بالكوي ولا ان يزيد كوة وان يبيع بالباقين ولا ان  
 بعض كوة ولا ان يسوق شربه الى ارضه له ليس له ارضه  
 فان فعلت بغيره شئ من ذلك جاز ولهم بقضه بعد الاحياء

ولور

ولور شربه من بعد لهم والسر بورت ويوصى بالانقاع به ولا  
 ولا يوهب ولا يهب ولا يوجر ولا ينفذ به ولا يجعل ماله ولا  
 ولا يصنع ولا يضمن من ملاء ارضه فثبت ارض جاز ولا من سقى  
 من شرب غيره **كتاب الاشربة** عزم الخمر وهي التي من ماء العنب  
 اذا غلى واشتد والقذف بالزبد بشرط خلاها فالهما والطلاء وهو  
 ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثه فان ذهب نصف سمي منصفاً  
 وان طبخ ادى بطبخ سمي بازا اذا غلا واشتد والسكر وهو النبي  
 من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونصح الذبيب اذا غلى واشتد  
 واشترط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها  
 دون الخمر نجاسة الخمر غليظة ونجاسة كونه مختلف في غليظتها  
 وخفة او وكيفية استعمال الخمر دون كونه ومجده يشرب نظر الخمر  
 وان لم يسكر بخلاف كونه ومجوه ببيع كونه وبمنه مثلها خلافا  
 لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الظمان اجماع ولو طبخت  
 او غيرهما بعد الاشتداد لا تخل وان ذهب الثلثان لكن  
 قيل لا تحذف ماله يسكر ويحل بمسك التمر والذبيب اذا طبخ ادى  
 بطبخ وان اشتد ماله يسكر وكذا يشد العسل والنبي والحنطة  
 والشعير والذرة والخامطين الطخت ولا وكذا المثلث وهو  
 عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد واشتد بالسكر  
 سفار وايثان والمصحح وجوبه ووقوع طلاء ارضه يسكر

ولور